الديمقراطية لغةً :

هناك مفاهيم وتعريفات كثيرة لمصطلح الديمقراطية(demoskratia)، وحسب المعنى اللغوي للمصطلح فأنها ترجع إلى أصل يوناني قديم مكونة من مقطعين الأول(demos)ومعناه الشعب، والثاني (kratia) والتي تعني السيادة أو الحكم او السلطة ، فمعنى المصطلح سيادة الشعب أو حكم الشعب .

الديمقراطية اصطلاحاً :

هي شكل من اشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة، إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين في اقتراع وتطوير واستحداث القوانين .

الديمقراطية :-

نظام سياسي واجتماعي ، حيث الشعب هو مصدر السيادة والسلطة ، فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه اي(اختيار الشعب لحكومته، أو سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها)، وتعد الديمقراطية من أنجح محاولات الإنسان لإدارة مجتمعه وترتيب علاقته ، وأنها فكرة بشرية جربها العالم في مناطق عديدة ومختلفة.

(مفاهيم عامة)

المواطنة – الفصل بين السلطات – التصويت – القوائم الانتخابية المرشحون – الدوائر الانتخابية – الاحكام العرفية – المشاركة السياسية المعارضة – المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق .

١. **المواطنـــــة:-**

يشير مفهوم المواطنة إلى الانتماء للدولة بذاتها كبديل عن الانتماء التقليدي للقبيلة أو العشيرة أو الطائفة وغيرها، ويرتب مجموعة من الحقوق والوجبات على من يتمتع بهذه الصفة .

٢. **المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في العراق:-**

هي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية، تدار من ذاتها وتابعة للدولة الا انها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الانظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالانتخابات في العراق .

مفهوم الحرية والحريات

تعريف وتصنيف الحريات العامة

إن الحرية هي إمكانية تقرير المصير التي تمكن الفرد من التحرك ومن العمل دون قيود ودون ضغوط، وهذه الحريات هي من ناحية أخرى عامة أي أنها ليست خاصة فهي حريات معترف بها للجميع ومن مسؤولية الدولة تنظيمها وضمانها وحمايتها. فالحريات العامة إذا هي إمكانية تقرير المصير التي يتحرك الفرد بمقتضاها بدون ضغوط وهذه الإمكانية تسهر الدولة على تنظيمها وضمانها وحمايتها وتكون الحماية عن طريق الدستور والقوانين.

أما من ناحية تصنيفها فلا وجود لتصنيف يفرض نفسه على غيره. فللحريات جوانب متعددة، من ذلك مثلا حرية تأسيس الجمعيات التي تمكن من التجمع لممارسة نشاط سياسي (حزب سياسي) أو نشاط ثقافي (جمعية علمية) أو نشاط بدني (جمعية رياضية) هي في الأن نفسه حرية فردية وحرية جماعية. فاعتمادا على هذا المثال نرى كيف أن الحرية الواحدة تنتمي إلى أصناف عديدة.

من أجل هذا يتراءى لنا اعتماد أقل التصانيف جمودا وتحجرا وأكثرهم مرونة فنرى من المفيد التفريق بين الحريات الفردية من ناحية والحريات الجماعية من ناحية أخرى.

أنواع الحريات

١. الحريات الأساسية أو الفردية

من بين الحريات الأساسية أو الفردية التي يمكن الإشارة إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعاً في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حراً بلا تقييد وإهدار لكرامته وحرية الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة، على سبيل المثال: -

أ- <u>حرية التنقل</u>

وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان إلى أخر بحرية وحسب رغبته.

إن مضمون هذه الحرية هو أن يكفل للفرد حرية الانتقال من مكان إلى أخر والخروج من بلد والرجوع إليه ومغادرته والعودة إليه دون تشديد أو منع إلا وفق أحكام القانون النافذ في الدولة. وهنا على الدولة التمييز بين مواطنيها والأجانب في حق الإقامة وحرية التنقل فالمواطن يقيم على ارض وطنه وله الحرية في التنقل بين إرجاءه بخلاف الأجانب الذين يتطلب دخولهم البلد والإقامة فيه بعض الإجراءات ونشير إلى أن التنقل داخل البلد يأخذ أنواع شتى منها:

- السعي لطلب الرزق أو السفرات الترفيهية.
- الهروب من خطر محدق كالأوبئة أو الفيضانات والزلازل أو التفجيرات.
- السعي لطلب العلم ..... الخ.

ب- <u>حرية العمل</u>

تشكلت الحضارة الحديثة أساساً على العمل ولهذا فان الحريات المتعلقة [illegible] أهمية وتصنف إلى أربعة أصناف مميزة هي: -

- حرية العمل أو حق العمل

- المجتمع الحر يعني العمل للجميع

- الحصول على اجر مناسب وهذا يقتضي تجمع العمال بإعطائهم حرية تشكيل النقابات

- الإقرار باللجوء إلى الإضراب وهذا الحق يعني رفض العمال بان يشاطروا مشاركة المجتمع في حياته الاقتصادية.

ولهذا بأنها **((حق الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على المواد الضرورية))** تعرف حرية العمل نظرياً

مما يعني انه لكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة أو حق الأجر المتساوي مع غيره في عمل مطابق لكفاءته. ويكفل للإنسان ولأسرته عيشاً يليق بكرامته وتضاف إليه وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند الزوم، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات أو عطلات دورية وبأجر ...الخ وبذلك فالملاحظ إن حرية العمل وردت في إطار المساعدة التي ضمنتها الدساتير.

ج- حرية التملك

ويراد بها قدرة الفرد على أن يصبح مالكاً وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها والذي يقرر احتراماً للجميع وليس لأحد دون أحد. وقد جاءت إعلانات الحقوق العامة للإنسان تضع هذه الحرية (التملك) بعد النص على الحرية المباشرة وقبل النص على مقاومة الطغيان.

٢. الحريات الفكرية والثقافية

تعني هذه الحرية أن يكون الإنسان حراً في تفكيره وتكوين رايه كما يشاء وحراً في التعبير عن راية بالطريقة التي يريد وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة وتعبيرها، إن حرية التفكير تعد امراً داخلي يتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون إلا إن لها مظاهر خارجية واثاراً ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم وسوف نتولى بيانها وكما يأتي: -

أ. حرية التعليم

تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركناً أساسياً من الأركان التي يقوم عليها دور رئيسي في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل أراءهم للغير والتعبير عنها.

وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ما ينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات.

ب. حرية الصحافة

وهي من الحريات الأساسية التي تقترن ضرورتها بان يشار إلى بقية الحريات بأنه لا يمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها. وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتي يراد بها أن تكفل الدولة للإفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وكذلك من تعابير هذه الحرية هي السماح للأفراد في إصدار ما شاء من الصحف والمطبوعات ضمن أهداف معينة وبدون رقابة من السلطة، لأنه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية للصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها.

أصبحت الصحافة اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءاً أساسياً في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة

تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها.

أصبحت الصحافة اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءاً أساسياً في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم وبناء على ما ورد أعلاه من الأهمية البالغة للصحافة والإعلام فان الكثير من الدول تنادي بإعطائها سلطة رابعة تدعى في اغلب الأحيان(السلطة الرابعة) وبرزت أهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضرورياً تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ولكي لا تصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة أو أن تتلقى معونات خارجية تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد أو الدفاع عن مصالحها .

٥. حرية المرأة

الإسلام جعل المرأة والرجل على قدم المساواة لا فضل لأحدهما على الأخر إلا بالتقوى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم). وحديث الرسول (ص) (أنما النساء شقائق الرجال) يؤكد تلك الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، والإسلام هو أول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع. وللزوجة في الإسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها الى اسم الزوج كما هو في المجتمعات الغربية وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الأعمال والتجارة في مقردها ولم تحصل المرأة في الغرب على هذه الحقوق إلا في وقت متأخر.

أما على صعيد الوطن العربي في الوقت الحاضر فان هناك تصاعد كبير لدور المرأة وما يمكن أن تفعله على كافة المستويات فبالنسبة للحياة السياسية نجدها الإن ممثلة في الكثير من البرلمانات كما تشغل في بعض البلدان العربية الحقائب الوزارية المختلفة ناهيك عن دورها في المجالات الثقافية والاقتصادية وإشغالها المناصب القضائية.

الحريات في الدستور العراقي

قد كرس الفصل الثاني من الباب الثاني من الدستور..

للحريات التي يجب الاعتراف بها للأفراد في حدود القوانين السارية، فقد جاءت المادة (٣٧) فيه لتوكد **إن حرية الإنسان وحرمته مصونة** ، وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي ، كما حرمت الفقرة (ج) من المادة ذاتها جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية (٣٧/أ،ب،ج) ، وأكد كذلك على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفول وينظم بقانون ، في حين ذهبت المادة (٤١) إن العراقيين أحرارا في ممارسة أحوالهم الشخصية حسب **ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم** أو اختياراتهم وتنظم بقانون ، وان **لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة** المادة (٤٣) ، في حين نصت المادة (٤٣/أ) على **حرية ممارسة الشعائر الدينية، وان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.**

ومنح الدستور العراقي في المادة (٣،٤٤/١) **حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه** وعدم جواز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

وبرز الدستور في المادة (٤٥/١) **دور مؤسسات المجتمع المدني** وأوجب على الدولة تعزيز دور هذه المؤسسات ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة وينظم ذلك بقانون.

أما المادة (٤٦) فقد نصت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه.

الجذور التاريخية لمصطلح الديمقراطية

إن مصطلح الديمقراطية بشكله الإغريقي القديم تم نحته في مدينة أثينا القديمة في القرن الخامس قبل الميلاد، وتعود جذور نشأة الديمقراطية إلى العصر اليوناني، حيث دعا بركليس الذي وضع أسس النظام الديمقراطي، بأن يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين عدا العبيد، فمنذ اوائل القرن الخامس قبل الميلاد، أصبح لكل مواطن أثني الحق في المشاركة بالمناقشات والتصويت على القوانين، والديمقراطية الأثنية عموماً يُنظر إليها على أنها من اولى الأمثلة التي تنطبق عليها المفاهيم الديمقراطية للحكم، وكان مواطنو أثينا القديمة يتخذون قراراتهم مباشرة بدلاً من التصويت على اختيار نواب ينوبون عنهم في اتخاذها، وهذا الشكل من الحكم الديمقراطي الذي كان معمولاً به في أثينا القديمة يسمى بالديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية النقية. وبمرور الزمن تغير معنى "الديمقراطية" وارتقى تعريفها الحديث كثيراً مع ظهور الأنظمة "الديمقراطية" المتعاقبة في العديد من دول العالم.

- الديمقراطية في اليونان

من مميزات النظام الديمقراطي في مدينة أثينا، يحق للفرد المشاركة بالمناقشات والسياسات والتصويت على القوانين، وامتازت إدارة الدولة في أثينا بوجود مؤسستين مهمتين هما :

١. **الجمعية :**

وتعتبر أعلى هيئات السلطة في الدولة وكانت تسمى احياناً بـ(المؤتمر العام)، وعضوية هذه الجمعية تقتصر على المواطنين الأثنيين الاحرار ممن بلغت اعمارهم ٢٠ عاماً من الرجال دون النساء، وتمارس هذه الجمعية نظام الحكم المباشر وتمنح أعضائها الحرية الكاملة في أعطاء الرأي تجاه الموضوعات المختلفة المطروحة أمامها .

٢. **مجلس الخمسمائة:**

ويُعتبر مجلس الخمسمائة اكثر أهمية من الجمعية إلا أنه أقل سلطة ويتكون من خمسمائة عضو يختارون بالقرعة حيث تقوم كل قبيلة من قبائل اثنيا العشر بأختيار خمسين عضو لتمثيلها في المجلس ومدة العضوية فيها سنة واحدة، ومن مهام المجلس أقتراح القوانين، الاشراف على ميزانية الدولة والممتلكات العامة، ويجمع هذا المجلس بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

- **مميزات الديمقراطية في المؤسسات الاغريقية**

١. تعتبر(الجمعية)أولى المؤسسات الديمقراطية الأثنية .
٢. يُعد مجلس(الخمسمائة) ثاني مؤسسة وهو أكثر أهمية من الجمعية.
٣. الديمقراطية الاغريقية كانت مقصورة لا شاملة، حيث كانت مقصوره على طبقة المواطنين الاحرار، وبقية الطبقات محرومة .
٤. طبقة العبيد محرومة من كافة الحقوق ومن ضمنها السياسة وغيرها .

- **مميزات الديمقراطية في العراق القديم**

١. سبق النظام الملكي الوراثي في المدن السومرية الاولى، نظام سياسي يقوم على أسيس ديمقراطية خاصة .
٢. كانت كل مدينة في مدن العراق القديم تدار من مجلسين هما :
   أ- مجلس يضم المُسنيّن من سكان المدينة .
   ب- مجلس يضم الرجال(الشباب) وربما يضم أحياناً النساء.
٣. المجلسان يناقشان جميع القضايا العامة التي تهم سكان المدينة .
٤. في الظروف الغير اعتيادية والحرجة، يمنح المجلسان للرجل المنتخب جميع الصلاحيات .

(المفاهيم عامة)

الفصل بيــن السلطات

هو المبدأ الذي تعتمد عليه النظم الديمقراطية، وذلك من خلال الفصل بين كل من السلطات(التشريعية – والتنفيذية - والقضائية)عن طريق تضمين الدستور لهذا المبدأ وتشريع القوانين التي تبيّن حدود ومسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات، وكذلك انواع العلاقات بينهما، لأن الكثير من المشاكل والتجاوزات تحدث نتيجة تداخل عمل السلطات وعدم بيان حدود كل واحدة منها .

التصويت

هو كتابة أسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت، وهناك اجراءات متعددة يحددها القانون الانتخابي لتسهيل عملية التصويت وتأمين سريتها وحريتها مثل تحديد مراكز التصويت وغيرها من الامور .

المصادر

١. كتاب حقوق الانسان والحريات العامة/ تأليف أ.م.د عبد الناصر وآخرون
٢. كتاب الديمقراطية الجذوروإشكالية التطبيق/ د. محمد الاحمري
٣. كتاب الديمقراطية/ م.م أمجد زين العابدين

المحاضرة الثالثة

م/ ضُرورات ومقومات وسمات الديمقراطية

للديمقراطية ضرورات ومقومات معينة يجب ان تتصف بها ويمكن أن نشير إلى هذه السمات على النحو الآتي :-

١. الاقرار بمبدأ (الشعب هو مصدر السلطات)
٢. **الدستور :** الذي يضع القواعد الاساسية لنظام الحكم في الدولة وكيفية تشكيل السلطات الثلاثة(التشريعية – والتنفيذية – والقضائية)، والعلاقات فيما بينها وحقوق الافراد وضماناتها وغيرها من المقومات الاساسية للمجتمع .
٣. **سيادة القانون :** ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها ، فالقاعدة القانونية متى وجدت خضع لها الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم ، كبير أو صغير ، غني أو فقير ، كما تستوي في ذلك السلطات الثلاث فالمجلس المنتخب لا يجوز له أن يخالف الدستور .
٤. **حرية التعبير وابداء الرأي :** وتدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة ، وحرية إصدار الصحف وعدم جواز إلغائها أو وقف اصدارها الا بحكم قضائي ، ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على ان يكون الحكم في ذلك للقضاء وحده .
٥. **استقلال السلطة القضائية :** وذلك بعدم خضوع رجال القضاء للعزل بقرار إداري ، وعدم التدخل في شؤون القضاء ، وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعة لا سيما المنازعات التي تنشب بين الجهات الحكومية والمواطنين .
٦. **حرية تكوين الاحزاب السياسية :** الحزب هو تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة والعمل التنافسي الذي يخدم متطلبات الشعب وهو على خلاف

جماعة المصلحة وجماعة الضغط التي تستهدف التأثير على القرار السياسي من دون ان تستهدف الوصول الى السلطة وتحمل مسؤولية مباشرة الحكم ، فأن نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية الحقيقة التي تضمن حرية تكوين الاحزاب السياسية بشكل عام .

هذه هي أهم المقومات والسمات الرئيسة للديمقراطية ، إذ يحرص الدستور على هذه الضرورات وتُعد من الخطوط العريضة لأي نظام ديمقراطي .

(المفاهيم عامة)

القوائم الانتخابية

وهي القوائم التي تضم أسماء الاشخاص أصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية وتقوم بإجرائها لجان خاصة يحددها القانون .

المرشحون

وهم الاشخاص الذين يرغبون في الوصول إلى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية ، تتوافر فيهم الشروط للترشيح ، إذ هناك شروط تقيد الراغبين بالترشيح يحددها القانون الانتخابي .

المصادر

١. كتاب الديمقراطية/ م.م أمجد زين العابدين

٥. **التثقيف السياسي:-** تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تثقيفي عام، فهي تشارك مع وسائل وقنوات أخرى في تثقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل وأثناء عملية الانتخابات وذلك من خلال إذاعة واعلان البرامج المختلفة للمرشحين والاحزاب .

المصادر

١. كتاب الديمقراطية/ م.م أمجد زين العابدين

٢. كتاب حقوق الأنسان والحريات العامة/ أ.م.د عبد الناصر علك حافظ

المحاضرة الرابعة

م/ أنواع واشكال الديمقراطيـــــــــــة

١. الديمقراطية المباشرة :-

الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة ولكنها اختفت في العصور الحديثة، وهذا يعني ان الشعب يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم دون وساطة أحد من نواب أو ممثلين، فتكون الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده، أي ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه .

٢. الديمقراطية النيابية :-

ويقصد به النظام الذي يمارس بيه الشعب السلطة في كافة مجالاتها بواسطة ممثلين أو نواب، أي ان المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بأنتخاب ممثلين عنهم يباشرون السلطة عنهم وبأسمهم .

٣. الديمقراطية شبه المباشرة :-

وهي صورة توافقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئة نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط ومن خلال عدة مظاهر، مثل حق الاستفتاء الشعبي أو الاعتراض الشعبي، فضلا عن حق اقالة النائب وحق حل البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية وغيرها .

٤. الديمقراطية الليبرالية :-

وهذا الشكل من الديمقراطية يولي اهتماماً فائقاً لمبدأ الحرية بمعناها الواسع، أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم الى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقه التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعة من الضوابط العامة الدستورية .

٥. الديمقراطية التوافقية :-

هي شكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية، وتطبق في بعض الدول الاوربية الصغيرة مثل(النمسا - سويسرا – هولندا – بلجيكا) وهي تشير الى تقاسم السلطة في المجتمع ذات البنيان المتعدد الطوائف او اللغات كونها وسيلة لتحقيق الاستقرار السياسي، اذ يؤكد الباحثين ان الدول الاكثر انقساماً عقائديا هي دول غير مستقرة .

(المفاهيم عامة)

الاحكام العرفية

هو نظام استثنائي تلجأ إليه الدول في حالات الازمات الطارئة والحروب الكبيرة واختلال الأمن والنظام، وتعلن فيه حالة الطوارئ ومنع التجوال حتى يزول الخطر عن البلاد وتمنح فيه السلطة التنفيذية سلطات واسعة لمعالجة آثار الاحداث حتى يعود الامن والاستقرار للبلد.

المعارضة

والمقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة نزيهة، وبنفس الوقت هم مواطنون استطاعوا الوصول إلى البرلمان وتمتعوا بكامل حقوقهم، وهم لا يمثلون المعارضة للنظام وإنما يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية استناداً الى قوة الرأي العام خارج مجلس النواب .

المصادر

١. كتاب الديمقراطية/ م.م أمجد زين العابدين

المحاضرة الخامسة

م/ مصادر وركائز الديمقراطيـــــــــــة

للديمقراطية ركائز ومصادر رئيسية منها :-

❖ الحرية:-

الحرية مفهوم شغل الانسان منذ فجر البشرية، وهي اكثر الكلمات التي يختلف فيها الناس وفي معناها، وتختلف ايضاً الآراء حول معنى الحرية السياسية، ولكن يظل كل القادة السياسيين على اتفاق أن الحرية أمر أساسي للمجتمعات البشرية، وأن اختلفوا في تحديد معناها عند محاولة التطبيق .

❖ الانتخابات:-

يحتل مفهوم (الانتخابات الديمقراطية) عند كثير من الباحثين موقع الصدارة في النظام الديمقراطي وذلك منذ ان عرف جوزيف شومبيتر الديمقراطية على انها مجموعة من الاجراءات التي يستطيع الافراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات حرة .

❖ المساواة والعدالة:-

الديمقراطية قائمة على مبدأ المساواة التامة في الحقوق فهي لديها نظام أصيل لإقرار العدل الذي هو أهم الوظائف التي من أجل تحقيقها قامت الدولة، لذلك فالديمقراطية تقر للأقلية حق المعارضة ونتيجة لحرية الرأي والمساواة ظهرت الاحزاب السياسية وجماعات الضغط وخصوصاً بعد اقرار نظام الاقتراع العام .

❖ التعددية السياسية:-

يُطلق مصطلح التعددية السياسية على نظام سياسي يضم الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني الديمقراطي، ويتيح هذا النظام تداول السلطة وإشراك مختلف الفئات

والتوجهات في بناء يرفض الاقصاء وهيمنة فئة معينة على مقدرات البلد، والتعددية السياسية من المفاهيم المتداولة بكثرة من قِبل الاحزاب والنخب الحاكمة في المجتمعات الديمقراطية .

❖ المشاركة السياسية

من ركائز الديمقراطية المهمة، وهي مساهمة الفرد في أحد الانشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار أو اتخاذه، وتشمل التعبير عن الرأي في قضية عامة، والعضوية الحزبية، والانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها، والترشيح في الانتخابات، وتولي أي من المناصب التنفيذية والتشريعية .

❖ الفصل بين السلطات :-

هو المبدأ الذي تعتمد عليه النظم الديمقراطية، وذلك من خلال الفصل بين كل من السلطات(التشريعية – والتنفيذية - والقضائية)عن طريق تضمين الدستور لهذا المبدأ وتشريع القوانين التي تبيّن حدود ومسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات، وكذلك انواع العلاقات بينهما، لأن الكثير من المشاكل والتجاوزات تحدث نتيجة تداخل عمل السلطات وعدم بيان حدود كل واحدة منها .

ومن المصادر والركائز الأخرى للديمقراطية هي:

١. حق الاكثرية وحماية حقوق الاقليات .
٢. تداول السلطة سلمياً .
٣. المشاركة في رسم الاتجاهات العامة للدولة والمجتمع .
٤. المشاركة في مراقبة ومحاسبة الجهاز الحاكم .

(المفاهيم عامة)

الدوائر الانتخابية

هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب، حيث تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة ، وتنقسم إلى عدة دوائر انتخابية ، يُنتخب فيها نائب واحد أو اكثر يمثلها في البرلمان .

المصادر

١. كتاب الديمقراطية/ م.م أمجد زين العابدين

٢. كتاب حقوق الأنسان والحريات العامة/ أ.م.د وفاء عدنان حميد

المحاضرة السادسة

م/ الدســـاتيـــر وأنواعـــــــــــــــها

للدُستور تعريفات كثيرة تختلف عن بعضها البعض، وذلك وفقاً لطبيعة النظام الدستوري وظروف الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والدّساتير أنواع منها الدّساتير الجامدة والدّساتير المرنة والدّساتير الدائمة والدّساتير المؤقتة والدّساتير الديمقراطية وغيرها... ، الا أننا سوف نركز على دساتير بلدنا الحبيب .

الدستور:-

أختلف العلماء في أصل كلمة الدّستور(constitution) فمنهم من قال أن أصل الكلمة معرب من أصل فارسي وهو مُركب من كلمة " دست " ومعناها قاعدة ومن " ور " بمعنى الصاحب وتكون الكلمة مجتمعة بمعناها العام(صاحب القاعدة)، والبعض قال أصلها لاتيني بمعنى (التأسيس)، والدستور لغوياً ايضاً بمعنى الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجند .

ونستطيع القول أن الدّستور اصطلاحيا عبارة عن مجموعة قواعد مكتوبة تحمل المبادئ والقيم المُنظمة للمجتمع ، تُحدد الصلاحيات وحدود السلطة السياسية، كما تنظم السلطات وعلاقاتها ببعضها البعض مع الحفاظ على حُقوق وواجبات الافراد، ويُنظم أيضاً الدستور الامور الداخلية والخارجية للدولة .

ويقسم الدستور إلى نوعين (الدستور الصلب) وهو الدستور الذي لا يمكن أن تعديل احكامه الا بأشكال واصول خاصة ، (الدستور المرن) وهو الدستور الذي يمكن للسلطة تعديل أحكامه وقوانينه .

كما يقسم من حيث الزمن إلى صنفين، فهو أما ان يكون دستوراً موقتاً أي أن احكامه وقوانينه تسري لمدة زمنية معينة، كما في الدستور العراقي الثاني عام ١٩٥٨م ، أو يكون دستوراً دائماً أي أن احكامه وقوانينه تكون دائمة، وقد يخضع الدستور الدائم إلى التعديل او أضافة اذا جد السلطة المبررات اللازمة لذلك .

وسنلقي نظرة سريعة على الدساتير التي صدرت عن السلطات المتعاقبة على العراق .

١. الدستور العراقي الاول عام ١٩٢٥م، إذ صدر هذا الدستور خلال العهد الملكي في العراق ٢٣ اذار من عام ١٩٢٥ واستمر العمل به لغاية ١٤ تموز عام ١٩٥٨والذي اطلق عليه القانون الاساس، وقد ضم(١٢٣) مادة ، إذ وضع اللبنات الاولى للدساتير العراقية اللاحقة .
٢. الدستور العراقي الثاني عام ١٩٥٨م، وصدر هذا الدستور خلال مدة العهد الجمهوري واستمر العمل به لغاية شباط عام ١٩٦٣م .
٣. الدستور العراقي الثالث " المؤقت " وصدر هذا الدستور الذي سمي بقانون المجلس الوطني .
٤. الدستور العراقي الرابع " المؤقت " صدر هذا الدستور بعد الثامن عشر من تشرين الثاني عام ١٩٦٤م .
٥. الدستور العراقي الخامس الذي صدر بعد السابع عشر من تموز عام ١٩٦٨م .
٦. الدستور العراقي السادس " المؤقت " ، إذ صدر في السادس من تموز عام ١٩٧٠م بعد اتفاقية الحادي عشر من آذار .
٧. مشروع دستور جمهورية العراق لعام ١٩٩١م ، إذ صدر هذا المشروع بعد عام ١٩٩١م الا أنه لم يتم العمل به .
٨. الدستور العراقي الثامن الذي صدر عام ٢٠٠٥م بعد أن عملت السلطة تحت قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وهو أول دستور يحدد شكل الدولة بأنها دولة فدرالية تنتهج النظام الديمقراطي التعددي .

المصادر

١. كتاب الديمقراطية/ م.م أمجد زين العابدين
٢. كتاب حقوق الأنسان والحريات العامة/ أ.م.د وفاء عدنان حميد

الاسلام والديمقراطية

أقرت الشريعة الاسلامية حقوق الانسان وحرياته الاساسية بالشكل الذي يضمن (إذا ما طبقت تطبيقاً سليماً) بناء مجتمع مثالي. فلم تكتفي الشريعة الاسلامية بالعمل على التحرر من العبودية لغير الله وحفظ حرية الانسان ومنع عدوان الناس بعضهم على بعض وانما كانت ولازالت وسوف تبقى مبادئ الشريعة ونصوصها تسعى من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

ولما كانت العدالة الاجتماعية هي الضمان الاساسي لإقرار حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومنها حقوقه وحرياته السياسية. فقد أقر الاسلام تلك الحقوق بشكل مثالي وتعرف الحقوق السياسية بأنها (جملة الحقوق الإلزامية المعترف بها من الدولة للمواطنين، وفي حق المساهمة في الحكم بالضغط عليه والتأثير فيه عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر والحق في الأعلام والتحزب).

والمعروف عن الاسلام كشريعة سماوية تتميز عن الشرائع الوضعية كانت قد نظمت علاقة الانسان بربه كما نظمت علاقة الانسان بأخيه الانسان لاسيما مستوى تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم بشكل خاص لذلك نجد في هذه الشريعة السمحاء قواعد متكاملة للحكم نظَّم من خلالها الخالق جل وعلا الحقوق والحريات بين الحكام والمحكومين على سبيل المثال في (البيعة والشورى).

بيعة الحاكم: -

اعتمد المسلمون على مبدأ "البيعة " في اختيار الحاكم ومعنى ذلك ان الشخص المرشح لزعامة الأمه الاسلامية لا يكون حاكماً شرعياً واجب الطاعة الا بعد مبايعة "موافقة " المسلمين كافة سواء كان مباشرة من قبل الناس الذين يعيشون بالقرب من مركز الخلافة أو بصورة غير مباشرة من قبل الناس الذين يتعذر عليهم مبايعة الخليفة بهذه الطريقة (المباشرة) من عموم ارجاء الدولة الاسلامية لذا يبايعون الخليفة عن طريق ممثليهم الذين يتوافدون على مقر الخلافة.

وبالمقابل أقر الاسلام (مبدأ التراجع) عن البيعة وعزل الحاكم " سحب الثقة " إذا ما انحرف أو خرج عن مبادئ الاسلام أو اختلفت إحدى الشروط التي تم اختياره على أساسها (العدالة،

العلـم المـؤدي إلـى الاجتهـاد، سـلامة الحـواس، سـلامة الأعضـاء، تـدبير مصـالح الرعيـة، الشجاعة).

وعلـى ذلـك كـان الرسـول الكـريم محمـد "ص" أول مـن طبـق البيعـة ولـم يكـن حاجـة اليهـا لأنـه خـاتم الأنبيـاء والمرسـلين وقـد تمـت لـه "ص" أكثـر مـن بيعـة (بيعـة العقبـة الأولـى والثانيـة) وبويـع مـن قبـل الرجـال والنسـاء بـدليل قولـه تعـالى (المؤمنـات يبايعنـك) وقولـه تعـالى (لقـد رضـي الله عـن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة).

المواطنة في ظل الإسلام:

المواطنة والاخوة الدينية:

يطـرح الـبعض الاخـوة الدينيـة كأسـاس قيمـي مقابـل مبـدأ المواطنـة، علـى أسـاس إن الاسـلام يؤكـد علـى أولويـة الانتمـاء الـديني فـي صـياغة العلاقـات الانسـانية وتكـوين الجماعـة السياسـية وإن هـذا الانتمـاء متحـرر مـن اللـوازم الجغرافيـة والخصوصـية الذاتيـة للمجتمعـات، لـذا نجـد إن بعـض الاسلاميين لا يعترفون بأي رابط يمكن إن يشد أركان المجتمع غير المشترك الديني.

والـبعض الاخـر يجـزم ان الاسـلام لا يتعـارض مـع اعتمـاد المواطنـة كوحـدة بنـاء للجماعـة السياسـية، بـل لا يجـدون مشـكلة قيميـة معرفيـة حقيقيـة بـين مبـدأ المواطنـة ومبـدأ الاخـوة الدينيـة المشـار إليـه أنفـا فـالأخوة هنـا رابطـة معنويـة متحـررة مـن الزمـان والمكـان إمـا المواطنـة فهـي رابطـة التعـايش المشـترك بـين أفـراد يعيشـون فـي زمـان معـين ومكـان محـدد ضـمن وحـدة سياسـية تسمى الدولة.

المحاضرة الثامنة

م/ الانـتخابـات

تعد المشاركة في ادارة العامة حقاً أساسياً من حقوق الانسان ينص عليه ويكفله الاعلان العالمي للحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وتعترف بها معاهدات واعلانات دولية .

ويمكن تعريف الانتخابات بأنها(تلك العملية التي يقوم بها المواطنون بشكل دوري والتي وبواسطتها يتم اختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية والتنفيذية او المؤسسات العامة، وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة اساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم) .

وللانتخابات الديمقراطية مقاصد أهمها :-

١. **التعبير عن مبدأ (الشعب مصدر السلطة)**:- إذ ان الانتخابات الديمقراطية تقوم بوظيفة التعبير عن مبدأ الشعب هو مصدر السلطات، وذلك من خلال اتاحة الفرصة امام الناخبين لممارسة صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات من خلال الاقتراع العام .
٢. **اختيار الحكام:-** توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الحُكام بتفويض شعبي، وذلك من خلال انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات .
٣. **تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية:**- توفر الانتخابات آلية للتداول على السلطة وتغيير مركز القوة وإمكانية تقلد قوى المعارضة حال فوزها في الانتخابات الحُكم بدلاً من الحكومة القائمة .
٤. **توفر الشرعية السياسية أو تجددها:**- فالانتخابات تقوم بوظيفة توفير الشرعية الشعبية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة ، فعن طريق الانتخابات الديمقراطية يصل الى مواقع صنع القرار اولئك الذين يحظون بقبول الناخبين .